|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| اللجنة 5 | الوثيقة 169-A |
|  | 4 نوفمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| النرويج | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 7 من جدول الأعمال | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

المناقشة

تصف الفقرات 18.1.4-20 من التذييل 30 للوائح الراديو متطلبات وشروط تسجيل شبكة ذات متطلبات تنسيق معلقة في قائمة الإقليمين 1 و3. وثمة أحكام مماثلة تتعلق بالإقليم 2 في الفقرات 21A.2.4-21D. كما يحتوي التذييل 30A على أحكام مشابهة.

وتنص الفقرة 18.1.4 أنه في حال التسجيل في القائمة مع متطلبات تنسيق معلقة فإن هذا التسجيل سيكون مؤقتاً ولن يتغير إلى تسجيل نهائي في القائمة ما لم يحط المكتب علماً بأن التخصيص الجديد في قائمة الإقليمين 1 و3 **والتخصيص الذي كان أساس عدم الاتفاق قد استخدما لمدة أربعة أشهر على الأقل، من دون أن تُقدَّم أي شكوى من حدوث تداخل ضار.**

وفي التذييل 30B فإن الأحكام المقابلة (الفقرات 25.6-29.6) ترد بصياغة مختلفة فيما يتعلق بالتغيير من التسجيل المؤقت إلى التسجيل النهائي حيث تنص على ألا يصبح الإدراج المؤقت في القائمة نهائياً إلا إذا أُخطر المكتب بأن **جميع الاتفاقات اللازمة قد تم الحصول عليها.**

وتماثل صياغة الفقرة 18.1.4 ما كان وارداً قبلاً في الرقم 41.11 من لوائح الراديو. على أن النرويج تلاحظ أن مؤتمر WRC‑12 قد حذف ذلك. والأهم من هذا هو الفارق الأساسي بين النطاقات المخططة وغير المخططة المتمثل في أنه في حين أن للنطاقات غير المخططة معايير حماية لكل مصدر وحيد فقط فإن للنطاقات المخططة وضع مرجعي يراعي تجميع التداخل من كل الشبكات الأخرى والذي تستند إليه معايير الحماية (ترد نسبي للوضع المرجعي مثل 0,45 dB أو 0,25 dB).

وعند التسجيل المؤقت لشبكة في القائمة، لا يتم تحديث الوضع المرجعي للشبكات "الضحية" التي لم يُستكمل معها التنسيق. ولا توفر لوائح الراديو تعليمات دقيقة بشأن ما إذا كان الوضع المرجعي لهذه الشبكات "الضحية" سيُحدَّث ومتى سيجري ذلك وأن المكتب ملزم باعتماد ممارسة للقيام بهذا.

وفيما يتعلق بالتذييل 30B فإن الممارسة الراهنة تتمثل في أن الوضع المرجعي يُحدَّث بعد التوصل إلى اتفاق. وترى النرويج أن ذلك يمثل نهجاً منطقياً.

على أنه فيما يتعلق بالتذييلين 30 و30A فإن الممارسة الحالية هي تحديث الوضع المرجعي للشبكة "الضحية" عند تغيير التسجيل من مؤقت إلى نهائي، أي بعد أربعة أشهر من دون أن تُقدَّم أي شكوى من حدوث تداخل ضار.

وقد تكون هناك أسباب عديدة لعدم حدوث تداخل ضار خلال الأشهر الأربعة الأولى، فقد لا تُشغَّل الشبكة "الضحية" خلال هذه الفترة بخصائصها الأشد حساسية (استخدام هوائيات أضخم، وتشكيل/تشفير أشد صلابة، وقيمة للقدرة المشعة المكافئة المتناحية أعلى من القيم الدنيا، ...) أو أن الشبكة المسببة للتداخل قد لا تعمل بأشد خصائص تداخلها (قيم أدنى للقدرة المشعة المكافئة المتناحية، ومرسلات مستجيبات بدون زبائن، وحزم قابلة للتوجيه تشير إلى وجهة أخرى، ....).

على أنه في نهاية فترة الأشهر الأربعة هذه فإن الوضع المرجعي للشبكة "الضحية" سيُحدَّث ليشتمل على التداخل الكامل من الشبكة التي لم تعط موافقتها. ويمكن أن يؤثر ذلك بشدة على الوضع المرجعي للشبكة "الضحية" وقد تفرض بطاقات التبليغ اللاحقة الأخرى تداخلاً أشد بكثير على الشبكة "الضحية" قبل تجاوز التردي النسبي الذي يحفز التنسيق.

ونتيجة لذلك، ومع أن الشبكة "الضحية" لم تعط موافقتها، فإنها قد تجد نفسها بحماية أقل بسبب شبكة لم تمنح موافقتها لها.

المقترح

تفادياً لذلك لا يجوز تحديث الوضع المرجعي للشبكة "الضحية" إلا بعد منح الموافقة.

وتحقيقاً لهذا فإن النرويج تقترح أن يوضح مؤتمر WRC-15 في أحد محاضر جلساته العامة بأنه عند تسجيل شبكة في القائمة بموجب الفقرة 18.1.4 أو الفقرة 21A.2.4 من التذييل 30 أو 30A فإنه لا يجوز تحديث الوضع المرجعي للشبكة "الضحية" إلا بعد إخطار المكتب بانه تم الحصول على اتفاق (أي على غرار الممارسة الحالية في التذييل 30B).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_